قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩

بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الاتحاد المصري لشركات التأمين المؤرخ ٢٠١٩/١/١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤؛

قـــرر

(مادة ١)

تسمى هذه الضوابط (ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري).

(مادة ٢)

أ-يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الضـــوابط المعاني المخصـــصـــة لها في هذا القرار لتنظيم أعمال التأمين التكافلي ما لم تدل على غير ذلك.

ب-لأهداف هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:

٤٦٠٧

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

شركة التأمين التكافلي: الشركة المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي والتي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع معاملاتها بما في ذلك أنشطتها التأمينية والاستثمارية.

التأمين التكافلي: تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون " المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة وذلك من خلال تلافى آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلاً أو حصة معلومة باعتبارها مضارباً وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

هيئة الرقابة الشرعية: الهيئة المشكلة داخل شركة التأمين التكافلي للمراقبة والإشراف على معاملاتها وإبداء الرأي في مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والمعاملات والقوائم المالية.

المشترك حامل الوثيقة: الشخص الذي يرتبط مع شركة التأمين التكافلي بوثيقة تأمين تكافلي.

صندوق حملة الوثائق: مجموعة من الحسابات التي تنشئها شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي بما يتوافق مع دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين، والتي تتضمن موجودات ومطلوبات وحقوق حملة الوثائق وتودع فيه الاشتراكات وعوائدها، حيث تكون هذه الحسابات منفصلة بشكل كامل عن حسابات شركة التأمين التكافلي التي تقوم بإدارتها.

الفائض التأميني: ما يتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة وعوائد استثماراتها وأى إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والمخصصات الفنية والاحتياطات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار (في شركات الوكالة) وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق.

النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي: هو النظام المستخدم طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦.

مادة (٣)

تطبق على شركات التأمين التكافلي الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك فيما لم يرد بشأنه نص صريح في أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

مادة (٤)

لا يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارسة أعمال التأمين التقليدي.

مادة (٥)

على أي شركة ترغب في ممارسة أعمال التأمين التكافلى الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين وفقاً "لضوابط منح ترخيص ممارسة أعمال التأمين من الهيئة وتجديدها السارية" على أن تراعى فى عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الأحكام الواردة في هذه الضوابط، وأن ترفق بطلب الموافقة المسبقة لمنح الترخيص بيانات عن الأسماء المقترحة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

مادة (٦)

لشركات التأمين التكافلي القيام بعمليات إدارة أعمال التأمين التكافلى وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة، على أن تحدد الأحكام الخاصة بذلك فى القسم الخاص بالتأمين التكافلى الوارد فى وثيقة التأمين وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي، وذلك ضمن الأحكام التالية:

أ- تطبق الأحكام التالية على صيغة الوكالة:

١- تدار أعمال التأمين التكافلى بمقتضى عقد وكالة يعين بموجب المشتركون بصفتهم موكلين لشركة التأمين التكافلى للقيام بإدارة أعمال التأمين والاستثمار نيابة عنهم.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٢- تتقاضى شركة التأمين التكافلى أجر من حملة الوثائق فى شكل نسبة مئوية من الاشتراكات على ألا تزيد على ٣٠ % من عمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات ونسبة ٢٥% من عمليات تأمينات الأشخاص.

ب-تطبق الأحكام التالية على صيغة المضاربة:

١- تدير شركة التأمين التكافلى كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار بصفتها مضارباً وذلك لصالح المشتركين فى التكافل.

٢- تتقاضى شركة التأمين التكافلى مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأمينى مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار ويتم تحديد هذه النسبة والنص عليها صراحة فى وثيقة التأمين التكافلى والنظام الأساسى للشركة.

مادة (٧)

أ -على شركات التأمين التكافلي تضمين وثيقة التأمين قسماً يتضمن أحكاماً خاصة بالتأمين التكافلي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية للتأمين التكافلى التى تعتمدها شركة التأمين التكافلى فى علاقة المشتركين بها، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

١. أن يتم إفراد قسم خاص بهذه الأحكام في وثيقة التأمين وعلى أن تكون مطبوعة بشكل واضح وظاهر.
٢. أن تتناول الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك وشركة التأمين التكافلي بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة.
٣. أن تحتوي على إيضاح بأن ما يدفعه المؤمن له يكون على سبيل الاشتراك.
٤. الإفصاح عن التزام شركة التأمين التكافلي في حالة عدم كفاية موجودات صندوق حملة الوثائق لسداد الالتزامات المترتبة على هذا الصندوق يطبق ما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.
٥. مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه شركة التأمين التكافلي في حالة إتباع نظام الوكالة وفقاً للنسب المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وحصة شركة التأمين التكافلي من فائض النشاط التأميني في حالة إتباع نظام المضاربة.

٤٦٠٧٦
Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

٦. ملخص عن السياسات الاستثمارية التي تتبعها شركة التأمين التكافلي في استثمار الأجزاء المخصصة للاستثمار من الاشتراكات على أن تكون متفقة مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٧. الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني التي تطبقها شركة التأمين التكافلي طبقاً للطرق الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.

٨. الآلية التي ستتبعها شركة التأمين التكافلي في حال عدم استلام الفائض التأميني من قبل المشتركين بعد أخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

ب – تلتزم شركة التأمين التكافلي بعرض وثيقة التأمين على هيئة الرقابة الشرعية للموافقة عليها قبل عرضها على الهيئة للموافقة عليها.

مادة (٨)

أ – تلتزم شركة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة رقابه شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على النحو التالي:

١. يتم ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي على أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه الضوابط.

٢. تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي، وتقوم الهيئة بإخطار شركة التأمين التكافلي بموافقتها على أسماء المرشحين أو باعتراضها عليهم، وفى حالة الاعتراض تقوم شركة التأمين التكافلي بترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.

٣. تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي للموافقة على تعيينهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية وتحديد أتعابهم ويتم إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العامة بأسماء من تم تعينهم كأعضاء بهيئة الرقابة الشرعية.

ب–تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها ليمثلها أمام مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي والجمعية العامة للشركة والهيئة، وتجتمع هيئة الرقابة الشرعية بدعوة من رئيسها أو

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

بناءً على طلب اثنين من أعضائها أو بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة التأمين التكافلي أو الهيئة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء وبحضور أغلبية أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها ولا يجوز الإنابة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في حضور اجتماعاتها أو عند التصويت على القرارات.

ج – لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها إلا بقرار من الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي وذلك بناءً على مبررات من مجلس إدارتها مع إخطار الهيئة بذلك.

د – في حال خلو عضوية أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يقوم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بتعيين عضو من المسجلين بالسجل المعد لذلك بالهيئة ليحل محل العضوية الشاغرة لكى يكمل مدة هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ الهيئة بهذا التعيين وعلى أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.

هـ – يضع مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي لائحة داخلية يحدد فيها علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأجهزة شركة التأمين التكافلي المختلفة وبالمراقب الشرعي ويتم إرسال نسخة من هذه اللائحة إلى الهيئة لاعتمادها.

و– على شركة التأمين التكافلي تحديد آلية حصول هيئة الرقابة الشرعية على استشارات وخبرات فنية من خارج الشركة لتعزيز قيامها بأعمالها، إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلى أن تكون على نفقة الشركة.

ز – على شركة التأمين التكافلي الإفصاح في التقرير السنوي عن ما يلى:

١. أي علاقة أو معاملة مع أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٢. أسماء ومؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٣. عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية التي تمت خلال السنة والتي يجب ألا يقل عددها عن أربعة اجتماعات.

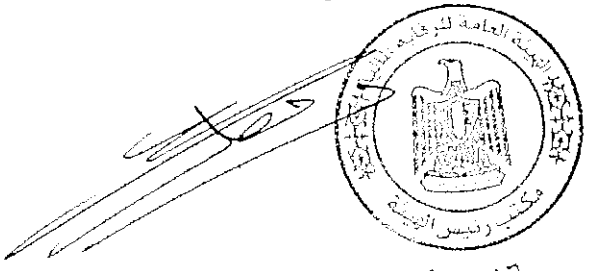

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

مادة (٩)

أ – يشترط في المرشح لعضوية هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

١. أن يكون مسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة.
٢. ألا يكون مساهماً في شركة التأمين التكافلي أو من العاملين فيها.

ب – لا يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة تأمين تكافلي أن يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية في أكثر من شركتين تأمين تكافلي تزاول نفس النشاط.

مادة (١٠)

أ–تختص هيئة الرقابة الشرعية بالأمور التالية:

١. مراجعة جميع عقود وشروط التأمين واتفاقيات إعادة التأمين التي تستخدمها شركة التأمين التكافلي لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مع تقديم التوصيات المناسبة لجعلها تتفق مع هذه الأحكام والمبادئ.
٢. مراقبة ومراجعة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومعايير الإفصاح وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.
٣. وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال شركة التأمين التكافلي واعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به شركة التأمين التكافلي في حال عدم اتفاق هذا النشاط مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٤. التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تستدعى ذلك.
٦. الرد على أي أسئلة أو استفسارات توجهها لها شركة التأمين التكافلي أو الهيئة والمتعلقة بالمسائل الشرعية.

ب – تكون الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لشركة التأمين التكافلي.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

ج- على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية لشركة التأمين التكافلي تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات شركة التأمين التكافلي ومدى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى أن يتم قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى الهيئة ضمن المستندات الواجب تقديمها إليها قبل انعقاد الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي على أن يتم إدراجه ضمن التقرير السنوي.

د- على هيئة الرقابة الشرعية تزويد الهيئة ولجنة المراجعة بنسخ من محاضر اجتماعاتها التي تعقدها خلال شهر من تاريخ انعقادها.

مادة (١١)

أ -لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت من الأوقات على جميع سجلات وعقود ومستندات شركة التأمين التكافلي ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة شركة التأمين التكافلي تقديم تلك الإيضاحات.

ب - في حال عدم قيام مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من أداء مهمتها، فعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تثبت ذلك في تقرير ترفعه إلى لجنة المراجعة وإذ لم يقم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بالاستجابة لطلب هيئة الرقابة الشرعية فعليها إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك لاتخاذ الإجراء الذى تراه الهيئة مناسباً.

مادة (١٢)

أ-يعين مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو غيرهم وبناءً على توصية من هيئة الرقابة الشرعية مراقباً شرعياً يتولى مهمة تدقيق أعمال إدارات وأقسام شركة التأمين التكافلي المختلفة ومدى تنفيذها لقرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية.

ب- يقوم المراقب الشرعي بأعماله بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، كما يقوم بأعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره إليها.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مادة (١٣)

أ- تلتزم شركة التأمين التكافلي بفتح حسابات منفصلة وفقا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.

ب-تلتزم شركة التأمين التكافلي بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها المشتركون وأصحاب حقوق الملكية وفقاً لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على شركات التأمين وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية وتوافق عليه الهيئة.

ج- تكون الاشتراكات وعوائد استثمارها ملكاً مشتركاً للمشتركين تحدد حقوقهم فيها وأسباب الاستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني بحسب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.

د- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القرار، يتم تحديد مدخلات ومخرجات صندوق حملة الوثائق وفقاً لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.

مادة (١٤)

أ- يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين وذلك وفقا للنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي وطبقا لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين بعد أخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية.

ب - لا يجوز لشركة التأمين التكافلي توزيع أرباح على أصحاب حقوق الملكية من أي فائض تحققه حسابات صندوق حملة الوثائق وذلك باستثناء ما تتقاضاه شركة التأمين التكافلي لقاء إدارتها لتلك الحسابات المقرر بموجب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.

ج - يجوز لشركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، الاحتفاظ باحتياطي تغطية عجز واحتياطي تذبذب المطالبات على ألا تزيد نسبتهم مجتمعين على ٣٠ % في السنة لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم استقطاعه من الفائض التأمين ويتم وقف تكوين هذه الاحتياطيات إذا بلغ رصيدهما ٣٠ % من المخصصات الفنية آخر المدة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

د- يتم تحديد الفائض التأميني في حساب التأمين الخاص بفروع التأمين التي تشمل على عنصر ادخار بمعرفة ومصادقة الخبير الاكتواري الخاص بشركة التأمين التكافلي على أن يتم تعليته سنوياً على حسب استثمار كل عضو على حدة.

مادة (١٥)

أ- في حال عجز صندوق حملة الوثائق والمخصصات الفنية المتراكمة فيه عن سداد الإلتزامات المستحقة يتم تغطية العجز بأحد الطرق الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.

ب - يعتبر التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم القرض الحسن وفقاً لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الصادر من الهيئة.

مادة (١٦)

أ- تلتزم شركة التأمين التكافلى بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلى الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتأمين التكافلى ويمقتضى توجيهات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ب- تلتزم شركة التأمين التكافلي بإسناد أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفى حالة تعذر ذلك ولأسباب مبررة فيحق لشركة التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية.

ج -يشترط أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها شركة التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

مادة (١٧)

أ- لشركة التأمين التكافلي إنشاء صندوق للزكاة المستحقة على معاملات شركة التأمين التكافلى وفقاً لما يسمح به نظامها الأساسي.

ب-يكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات شركة التأمين التكافلى سواء تلك المتعلقة بأصحاب الملكية أو صندوق حملة الوثائق وتعتمد هيئة الرقابة الشرعية طريق إدارة الحساب.

ج-يتم صرف صندوق الذكاة بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٤٦٠٧٦

د- يضع مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي أسساً داخلية لتنظيم العمل في صندوق الزكاة وكيفية إدارته على ألا يتقاضى الأعضاء المعينون لإدارته أية مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الإشراف عليه.

مادة (١٨)

تلتزم شركة التأمين التكافلى بما يلي:

أ- التحقق من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عند إبرام عقد التأمين سواء من حيث قبول محل التأمين أو قبول التعاقد مع طالب التأمين.

ب - في حال تحقيقها لإيراد يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، فيتعين عليها التخلص من هذا الإيراد طبقاً لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة (١٩)

على شركات التأمين التكافلي الالتزام بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.

مادة (٢٠)

على مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي دعوة المراقب الشرعي لحضور اجتماعات لجنة الرقابة الداخلية بهدف إيجاد التوازن بين مصالح المشتركين ومصالح أصحاب حقوق الملكية.

مادة (٢١)

على شركة التأمين التكافلي الإفصاح عن طبيعتها لكل من يطلب ذلك من الأشخاص الذين يرغبون في أن يكونوا مساهمين فيها، ويجب عليها تزويد المشتركين وأصحاب حقوق الملكية بمعلومات واضحة عن أداء شركة التأمين التكافلي وما يتعلق بمركزها المالي والمخاطر التي تواجهها على أن تراعى في ذلك دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مادة (٢٢)

على شركات التأمين التكافلي التي تمارس أعمال التأمين التكافلي القائمة عند تطبيق الضوابط الواردة بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه الضوابط خلال مدة لا تتجاوز سته أشهر من تاريخ نفاذها.

وللهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٢٣)

يُنهى العمل بالضوابط والأسس الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة عام ٢٠٠٤ بشأن التأمين التكافلي بالسوق.

مادة (٢٤)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg